

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166697

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166697-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده
المستأنفة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/26م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها المالكة السابقة لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5888) الصادر في الدعوى رقم (Z-131455-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...), فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ تعترض المكلفة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخض الاعتراض على (الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م)، فقد فوجئت بإيقاف حساباتها البنكية دون أي تواصل معها مسبقاً، وبعد التواصل مع مؤسسة النقد اتضح أن سبب الإيقاف هي مبالغ مستحقة للهيئة وذلك عن المؤسسة السجلة لديها، على الرغم من أن رقم هاتف صاحب المؤسسة والمسجلة لدى الهيئة يعد زوجها

السابق، إلا أنه تم ربط كامل القيمة عليها من تاريخ 2022/01/02م، وصدرت الموافقة من الهيئة بفتح جميع حساباتها البنكية مؤقتاً لحين البت في الاعتراض، وأوضحت المكلفة ب أن المؤسسة لها مدير ووكيل عنها وقد أقر بذلك قضائياً لدى دائرة الفساد المالي والإداري، وأفادت بأنها تواصلت مع زوجها السابق، وهو صاحب المؤسسة والمسجون في سجن الإصلاحية بالملز فطلب مهلة لتوكيل من ينوب عنه ورفضت الهيئة منحها المهلة الكافية وعليه فتم رفض اعتراضها من قبل دائرة الفصل، وأوضحت المكلفة من إقامتها لدعوى برقم (...) لدى الدائرة الأولى بالمحكمة العامة بالرياض ضد زوجها سابقاً، وذلك لإزالة الضرر وانتفاء علاقة الضريبة المستحقة وإلزامه بتحمل قيمة الضريبة وقدرها (1,234,000) ريال، وذلك بناءً على إقراره بالجلسة المقامة في تاريخ 1444/05/19هـ من قبل المحكمة العامة، وعليه فإن المكلفة تطالب بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وعلى قرار الدائرة محل الفصل، فقد تبين أن قرار الدائرة جاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقدم المكلفة باعتراضها أمام الهيئة، إلا أنه وبعد الاطلاع على ما قدم من المستأنفة تبين أن الدائرة قد أهملت ما نص عليه الحكم الصادر بحق المستأنفة وضد المالك الفعلي للمؤسسة، حيث نص الحكم الصادر من المحكمة العامة بالقضية رقم (...) على ثبوت ملكية... لمؤسسة (...), وأنها مسجلة صورياً باسم المكلفة ... لأنها كانت زوجته سابقاً ولوجود إشكالات نظامية لدى المالك الأساسي وهو ...منعته من تسجيل المؤسسة باسمه، وحكمت الدائرة بمسؤولية... التامة عن أي التزامات للمؤسسة أو عليها أمام الجميع، ومنها ما قرره الهيئة، ولأن الحكم السابق مكتسب للقطعية وقد نص صراحة على تحمل المالك الفعلي للمسؤولية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلفة ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5888) الصادر في الدعوى رقم (Z-131455-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإلغاء إجراء الهيئة محل الدعوى، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...